مذكـــرة
096X20

2020 دجنبر 30

إلى
السيدات والسادة:
- المفتشين العامين للوزارة؛
- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مديري مراكز تكوين الأطر؛
- المديرات والمديرين الإقليميين.

الموضوع: في شأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المرجـــع:-القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

-المرسوم رقم 2.20.660 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

-القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2332.20 الصادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) بتحديد نموذج مصنفات القرارات الإدارية ونموذج وصل إيداع طلبات الحصول عليها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تمكين المواطن من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرتفق والخدمات الأساسية منه، واستكمالا لأوراش الإصلاح الهادفة للرفع من فعالية الإدارة وتحسين جودة خدماتها، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2019، القانون رقم55.19المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 المؤرخ في 11من رجب1441 (6 مارس 2020).

ويهدف هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ **28 شتنبر 2020**، إلى تعزيز شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وكذا تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين ومعالجتها والرد عليها، فضلا عن الحرص على التحيين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وتسهيل عملية الولوج إليها.

كما يحدد هذا القانون المبادئ العامة والقواعد المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية، وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

وفي نفس السياق، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6916 بتاريخ 21 شتنبر 2020، المرسوم رقم 2.20.660 الصادر في 29 من محرم 1442(18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط– الهاتف : 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

كما صدر بالجريدة الرسمية عدد 6921 بتاريخ 28 شتنبر 2020 القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2332.20 الصادر في 4 صفر 1442(22 سبتمبر 2020) بتحديد نموذج مصنفات القرارات الإدارية ونموذج وصل إيداع طلبات الحصول عليها.

وتأسيسا على ما سبق، وتبعا لخلاصة اجتماع التنسيق الوطني المنعقد بتاريخ 12 نونبر 2020، برئاسة السيد الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الذي خصصت أشغاله لتدارس كيفية مواكبة تنزيل أحكام القانون رقم 55.19 السالف الذكر، بهدف الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة على مستوى القطاع، والرفع من أدائها وفعاليتها وتيسير الولوج إليها في أحسن الظروف، وبغية التدبير الجيد والناجع لهذا الملف بمنظور موحد وشمولي ومندمج، يشرفني إخباركم أنه تقرر اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:

1- على المستوى المركزي:

إحداث لجنة مركزية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تحت رئاسة السيد الكاتب العام، بصفته مخاطبا رسميا لقطاع التربية الوطنية والمشرف الفعلي على تتبع تنفيذ هذا الورش على الصعيد المركزي والجهوي والإقليمي والمحلي، وبعضوية المفتشين العامين للوزارة والمديرات والمديرين المركزيين ورؤساء الوحدات المركزية ومدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي، بالإضافة إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- القنيطرة، بصفته مكلفا بالتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع تعيين مديرية الشؤون القانونية والمنازعات نقطة ارتكاز لمواكبة أجرأة الورش المذكور.

وتتولى اللجنة المركزية، تتبع تنفيذ برنامج تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية على صعيد قطاع التربية الوطنية داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 55.19 السالف الذكر حيز التنفيذ، وذلك من خلال الإشراف على ما يلي:

- جرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات القطاع من تراخيص ورخص وأذونات وشهادات ومأذونيات ومقررات...؛
- توثيق وتدوين جميع المساطر والإجراءات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع في مصنفات طبقا للنموذج المحدد بالقرار المشترك رقم 2332.20 المشار إليه أعلاه؛
- دراسة وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع، وإجراء تشخيص دقيق للتعقيدات التي تشوبها، من خلال مراجعة ما يلي:

- التخفيف من عدد القرارات والتقليص من عدد الوثائق المطلوبة؛

- تحديد المتدخلين في المسطرة، والمصالح المعنية فيما يخص إيداع الطلب أو الوثائق، وتسلم الخدمة؛

- تحديد المساطر وملاءمتها مع السند القانوني المحدث لها؛

- حذف المساطر التي ليس لها أي أساس أو سند قانوني؛

- تحديد رسوم المسطرة، عند الاقتضاء؛

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط– الهاتف : 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

- تحديد آجال إجراء المسطرة الإدارية وتخفيض آجال البت في الطلبات أو دراسة الملفات.

- إعداد مصنفات القرارات الإدارية المتضمنة للائحة جرد القرارات الإدارية وكذا بطاقات تدوين وتوثيق المساطر والإجراءات المتعلقة بكل قرار مدرج بهذه اللائحة طبقا للنموذج المحدد بالقرار المشترك السالف الذكر، وإحالتها على اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، مع مراعاة الآجال المحددة لذلك، قصد المصادقة والنشر بالبوابة الالكترونية؛

- جرد لائحة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، اللازمة لملاءمة المساطر والإجراءات الإدارية مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 55.19، وعرضها على اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية للمصادقة عليها؛

- إعداد المؤشرات السنوية المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصات القطاع والمصادقة عليها، مع العمل على نشرها بالموقع الإلكتروني للقطاع والبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؛

- السهر على رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية الجاري بها العمل، والتي تدخل في مجال اختصاص القطاع، ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؛

- إعداد وتنفيذ برنامج تكويني لفائدة المسؤولين الذين سيتم تكليفهم على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي بتتبع تنزيل ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وتقديم الاستشارة والدعم والمواكبة لهم؛

- المصادقة على التقارير الدورية والتقرير السنوي حول حصيلة تفعيل هذا القانون ونشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة؛

- السهر على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وتسهيل عملية الولوج إليها.

2- على المستوى الجهوي والإقليمي:

إحداث لجنة جهوية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تحت رئاسة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وفق النموذج المرفق، تضم في عضويتها السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين التابعين للنفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ورؤساء الأقسام والمصالح والوحدات بالأكاديمية، وكذا مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، بالإضافة إلى بعض مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي، مع الحرص على تمثيلية العالم القروي.

وتتولى اللجنة الجهوية، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية،القيام بالمهام التالية:

- جرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومصالحها الإقليمية والمحلية، وكذا المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين؛

- توثيق وتدوين جميع المساطر والإجراءات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية، وكذا المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين في مصنفات طبقا للنموذج المحدد بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه؛
- دراسة وتبسيط المساطر الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية، وكذا المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وإجراء تشخيص دقيق للتعقيدات التي تشوبها، وعرضها على مصادقة اللجنة المركزية المكلفة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، من خلال العمل على:

  - التخفيف من عدد القرارات والتقليص من عدد الوثائق المطلوبة؛
  - تحديد المتدخلين في المسطرة، والمصالح المعنية فيما يخص إيداع الطلب أو الوثائق، وتسلم الخدمة؛
  - تحديد المساطر وملاءمتها مع السند القانوني المحدث لها؛
  - حذف المساطر التي ليس لها أي أساس أو سند قانوني؛
  - تحديد رسوم المسطرة، عند الاقتضاء؛
  - تحديد آجال إجراء المسطرة الإدارية وتخفيض آجال البت في الطلبات أو دراسة الملفات.
- إعداد مصنفات القرارات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية، وكذا المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، والمتضمنة للائحة جرد القرارات الإدارية وكذا بطاقات تدوين وتوثيق المساطر والإجراءات المتعلقة بكل قرار مدرج بهذه اللائحة طبقا للنموذج المحدد بالقرار المشترك السالف الذكر، مع إحالتها على اللجنة المركزية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، قصد المصادقة؛
- جرد لائحة النصوص التشريعية والتنظيمية، اللازمة لملاءمة المساطر والإجراءات الإدارية مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 55.19، وعرضها على اللجنة المركزية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية للمصادقة عليها؛
- إعداد المؤشرات السنوية المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية، وكذا المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وعرضها على مصادقة اللجنة المركزية المذكورة، قبل نشرها بالموقع الإلكتروني للأكاديمية والبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؛
- إعداد وتنفيذ برنامج تكويني لفائدة المسؤولين الذين سيتم تكليفهم على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي بتتبع وتنزيل هذا الورش، وتقديم الاستشارة والدعم والمواكبة لهم؛

- إعداد التقارير الدورية والتقرير السنوي حول حصيلة تفعيل هذا القانون، وإحالتها على اللجنة المركزية للمصادقة عليها، ثم نشرها على المواقع الإلكترونية للبنيات المعنية؛
- السهر على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، وتسهيل عملية الولوج إليها.

كما يمكن إحداث، إن اقتضت الضرورة، تحت رئاسة السيد المدير الإقليمي لجن إقليمية على مستوى كل مديرية إقليمية تابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، تضم في عضويتها رؤساء المصالح العاملين بالمديرية الإقليمية، بالإضافة إلى بعض مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة للمديرية الإقليمية، بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي، مع الحرص على إشراك ممثل عن العالم القروي.

وعليه، ونظرا لما يكتسيه هذا الورش المهيكل من أهمية بالغة في إصلاح الإدارة والمؤسسات العمومية وتقريب الخدمات من المواطن، وكذا إرساء ثقافة مبنية على الشفافية والوضوح والمسؤولية بين مختلف البنيات الإدارية المكونة للقطاع ومرتفقيها مركزيا وجهويا وإقليميا، فإنني أهيب بالجميع كل من موقعه، إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من العناية والاهتمام اللازمين، والعمل على تفعيل مقتضيات هذه المذكرة، وتعميمها على جميع المصالح التابعة لكم، بغية الانخراط الفاعل والفعال في تنزيل مضامينها، مع دعوة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إلى موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، في أقرب الآجال الممكنة، بمقررات إحداث اللجن الجهوية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وذلك عبر البريد الالكتروني التالي: **dajc@men.gov.ma** .

هذا، وسيتم موافاتكم عبر البريد الإلكتروني بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع، **والسلام.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناطق الرسمي باسم الحكومة
سعيد أمزازي

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط– الهاتف : 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05